قرار رقم (١٥٠٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٦ /٩/ ٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وفي ضـــوء قرار مجلس إدارة الهيئة للرقابة المالية رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ بالموافقة علي ضـــوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قـــــرر

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين حـــــر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبنفس رقم قيدها السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

م	اســـم الـوسيـــط	الرقـــم	الصفة	الرقم القومـــى؛
١.	منار احمد محمد محمد غنيم	٣٧٤١٧	حر	٢٩٠٠٨٢٦١٣٠٠٢٠٦

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيـــس مجلس ادارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د٠ محمد فريد صالح